

مِنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الْحَنَابِلَةِ

(سِيرَةُ الْإِمَامِ - أَطْوَارُ الْمَذَهَبِ - أَصْوَلُهُ
مَصَنَّفَاتُهُ - مَصْطَلِحَاتُهُ)

نَظْمٌ

د. محمد محمد الكبش

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الشريعة - قسم الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يَقُولُ مُحَمْدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ:	***	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الصَّمَدِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِيُّ	***	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
وَالْأَئِمَّةِ وَصَاحِبِيِّ الْأَطْهَارِ	***	وَالْتَّابِعِينَ الْكُمَلِ الْأَحْيَاءِ
وَبَعْدُ: فَالْفِقْهُ أَجْلُ مَطْلَبٍ	***	وَحَسَبٌ؛ نُسِبْتَ أُمًّا لَمْ تُنْسَبِ
يَرْفَعُ شَأنَ الطَّالِبِ الْمَسَدِّدِ	***	لَا سِيمَاءُ فِيقُ الْإِمامِ أَحْمَدٍ
لَكُنَّمَا الْمَرْغُوبُ لَا يُحْقَقُ	***	إِلَّا إِذَا طَلَبَ مُحَقَّقٌ
فَإِنْ أَرَدْتَ الْفِقْهَ بِالْتَّحْقِيقِ	***	فَاعْمَدْ إِلَى تَارِيخِهِ الْدَّقِيقِ
وَادْرُسْ أَصْوَلَ مَذَهَبِ الْإِمامِ	***	أَطْوَارُهُ، وَسِيرَ الْأَعْلَامِ
وَقَدْ نَظَمْتُ كُلَّ ذَا وَأَكْثَرًا	***	جَمَعْتُ مِنْهُ -بَاصْطِفَا- مَا انتَشَرَ
رَصَّعْتُهُ مَنْظُومَةً مُجَبَّرَةً	***	فَرِيدَةً فِي بِاهَةِ الْمُحَرَّرَةِ
سَمَيَّتُهَا بِـ «تُحَفَةِ الْخَنَابلَةِ»	***	أَتَتْ جَوَابَ سَائِلٍ وَسَائِلَةً
نَظَمْتُهَا لِلْحَنِيلِيِّ أَوَّلًا	***	حَتَّى يَكُونَ فِي الْوَرَى مُبَجَّلًا
وَثَانِيًّا لِلْطَّالِبِ الْمُجَتَهِدِ	***	مِنْ كُلِّ مَذَهَبٍ، وَكُلِّ مَحْتَدٍ
لَمْ أَتَزِمْ حَصْرَ جَمِيعِ مَا اعْتَبِرُ	***	بَلْ أَذْكُرُ الْمُهِمَّ مِنْهَا وَاشْتُهِرُ
أَرْجُو بِهَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادًا	***	وِخْدَمَةَ الْمَذَهَبِ وَالرَّشَادَا

سِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَاسْمُ أَيِّهِ كَانَ بِيِّ الْأَكْمَلِ	***	هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَلِيَنِي شَيْيَانَ نِسْبَةً يُعَدَّ	***	وَبَعْدَ حَنْبَلٍ: هَلَالُ بْنُ أَسَدٍ
رَبَّتْ يَتِيمًا صَادِقًا بَرَّا إِلَيْهَا	***	كَأَمِّهِ صَفِيَّةُ أَكْرَمُ إِلَيْهَا
نِسْبَةُ بَأْشَرِ فِي الْخَلَائِقِ	***	وَفِي نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ يَلْتَقِي
وَنَشَأَةُ إِقَامَةُ وَمُحِيطَةُ	***	وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ مُولَدَهُ
وَلِثَلَاثٍ مَوْتُ وَالدِّيَلِي	***	وُلِدَ فِي (صَعْدَه١٦٤) رَيْعَ الْأَوَّلِ
لَهُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةَ وَصَلَهُ	***	شُفِّفَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا؛ فَرَحَلَ
حُبَّ سَمَاعِ أَثَرٍ وَالسُّنْنَ	***	وَكُوفَّةً وَبَصَرَةً وَالْيَمَنُ
مِنْ عُمْرِهِ يَفْعُلُهُ مُعِينًا	***	فَأَدَرَكَ الرِّزْوَاجَ أَرْبَعِينَ سَنَةً
بَلْ زَاحِمَ الصِّغَارَ فِيهِ، وَكَتَبَ	***	وَلَمْ يَكُنْ يَنْعُهُ السِّنُّ الْطَّلَبُ
مَعَ لُزُومِ قَلَمٍ وَجَبَرٍ	***	أَطْلُبُهُ إِلَى دُخُولِ الْقَبْرِ
مُحَدِّثُونَ فُقَهَاءُ وَمَنْ قَرَأَ	***	شِيوْخُهُ: جَمِيعُ غَفِيرٍ فِي الْوَرَى
عَنْ شِيخَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَحَذَا	***	قَدْ بَلَغُوا الْمَئِينَ شِيَحَّا وَكَذَا
طِيَالِسِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْأَجَلِ	***	فَمِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَالْ
وَابْنُ مَعِينٍ ذُو الْحَدِيثِ الرَّائِعِ	***	أَرْفَعُهُمْ وَكِيْعُنَّا وَالشَّافِعِي
مِنْهُمْ شِيوْخٌ؛ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضًا	***	وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ أَيْضًا

يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِهِ الْأُلُوفُ	***	مُسْتَمِعٌ وَكَاتِبٌ مُعْرُوفٌ
أَشْهَرُهُمْ: إِمامُنَا الْبَخَارِي	***	وَمُسْلِمٌ وَالْأَثْرُمُ الْذَّكَارِي
وَابْنُ سَعِيدٍ، وَفَتَى سَلَامٍ	***	إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ ثُمَّ الشَّامِي
أَوْلَادُهُ، وَحَبْنَلُ، وَحَرْبُ	***	وَغَيْرُهُمْ أَهْلُ لَهُ وَصَاحِبُ
قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرِّوَايَةُ	***	فِي سُنْنَةٍ وَفَقِيهَا دِرَايَةٌ
حَتَّى غَدَاءَ بَيْنَ الْوَرَى إِمامًا	***	وَلِلْحَدِيثِ عَارِفًا هُمَاماً
حَكَوْا كَائِنًا الْعِلُومَ يَمِلِكُ	***	يَقُولُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُمْسِكُ
فَهُوَ إِمامٌ فِي ثَمَانٍ يَشْهَدُ	***	لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَيَسِّعُ:
فِي سُنْنَةٍ، وَلُغَةٍ، وَفِي وَرَغْ	***	وَزُهْدٍ وَفَقْرٍ؛ بِهِ ارْتَفَعَ
وَفِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ؛ فَاسْتَمِعْ	***	وَالْفِقْهِ بِالْأَحْكَامِ أَيْضًا؛ فَاتَّبَعْ
أَجْلُ مَا صَنَفَهُ مَمَّا كَتَبَ:	***	(مُسَنْدُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَخَبَّطِ
وَبَعْدَهُ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)	***	ثُمَّ (الْأَسَامِيُّ وَالْكُنْيَةِ)؛ فَهَاهَبَهُ
وَ(الْعِلَلُ)، (الْزُّهْدُ)، كَذَا (الْمَنَاسِكُ)	***	كَبِيرَهُ ثُمَّ صَغِيرُ سَالِكٍ
وَ(الرَّدُّ)، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ)	***	سَمَا بِهِ التَّأْصِيلُ وَالرُّسُوخُ
هَذَا؛ وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ حَلْقُ	***	وَكُلُّ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَحَقُّ
فَالشَّافِعِيُّ؛ قَوْلُهُ: خَرْجَتُ	***	مِنْهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ خَلَفَتُ
أَوْرَغَ أَوْ أَتَقَى مِنَ أَحْمَدَ الرِّضا	***	وَلَا فَقِيهًا عَالِمًا أَوْ مَرْتَضَى

فَرُدَّ قَوْلَ زَاعِمٍ: «لَمْ يَكُنْ	***	فِي الْفَقِهِ عَالِمًا بِهِ»، وَبَيْنِ
وَهُنَّا شَأْنُ الْإِمَامِ قَدْ عَلَا	***	فِي مَحْنَةِ الْمُؤْمِنِ ثُمَّ مَنْ تَلَّا
مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَاثِقِ	***	فِي فَتْنَةِ مِنْ ظَالِمٍ وَمَارِقٍ
لِيَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا قَاتُلُوا	***	مِنْ خَلْقِ حَرْفٍ رِبْنَاهُ؛ فَمَالُوا
وَكَانَ فِيهَا صَابِرًا وَرَاسِخًا	***	مُثْلَ الجَبَالِ فِي الثَّبَاتِ شَامِنًا
بِرَغْمِ مَا نَالَ مِنَ التَّعَذِّيْبِ	***	ضَرِبًا بِسُوطِ الظَّالِمِ الرَّهِيْبِ
فَعَصَمَ اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ	***	وَلَمْ يَكُنْ بِالْافْتَرَاءِ نَاطِقًا
ثُمَّ أَتَى بِالْمُتَوَكِّلِ السَّنَانَ	***	فَظَهَرَ الْحَقُّ بِهِ مُسْتَحْسَنًا
وَرَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُصَائِبَ	***	وَعَلِمَ النَّاسُ الْجَوابَ الصَّائِبَ
وَفَاتُهُ: ضَحَّى بِبَغْدَادَ أَتَتْ	***	فِي يَوْمِ جَمِيعٍ وَثِنْتَيْنِ خَلَتْ
مِنْ بَعْدِ عَشِيرِ شَهِيرِ الرَّبِيعِ	***	فِي (أَمْرٍ ٢٤١) عَنْ (جَعْدٍ ٧٧) مَعَ التَّشْيِيعِ
وَكَانَ بَيْنَهُ وَأَهْلِ الْبَدَعِ	***	جَنَازَةً مَشْهُودَةً التَّجَمُّعِ
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدًا	***	أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَانَ سَرْمَدًا

أطوار المذهب ومراحله التاريخية

الأسباب، والأئمة، المسائل	***	أطواره أربعة مراحل
مبذولة التعليم والتدریس	***	فالاول: (النشأة والتأسيس)
بعد بلوغ الأربعين، إذ غدا	***	من صاحب المذهب حيث المبدأ
صار مثلاً في العلوم يحتذى	***	في الفقه ناضجاً، وفي الإفتاء؛ لذا
في العلم والفقه مع التدرج	***	وقد تحدّدت أصول المنهج
ويكتبون عنه ما يرجونا	***	فاجتمع الطلاب يدرسونا
حتى غدت في مائتي كتاب	***	من العلوم شامل الأبواب
كمًا أتى في «المدخل المفصل»	***	ينظر فيما يكتب المستملي
فكن لما ذكره منتهاها	***	وبوفاة أحمد الطور انتهى
متصلًا به بلا تعذر	***	وثانٍ: (النقل مع التطور)
إمام من بعد سؤال من سأله	***	مبذولة بنقل صاحب مذهب الـ
فلقّنوا تدويتهم في درسهم	***	إلى الذين قد أتوا من بعدهم
رتبها البُكْر على التمام	***	مسائل الفقه عن الإمام
يجمعها عن والدي المسائل	***	وصاحب أتى بذي المسائل
تلميذه في الدرس والتعلم	***	وهكذا صنع الإمام الأثرم
إمامنا الخالل فيما جمعه	***	دليل ذا: النقل الذي قد أودعه

أَكْرِمْ بِهِ جُمْعًا يُرَى مُسَدَّدًا	***	فِي «الجَامِعِ الْفَدِ لِعِلْمِ أَحْمَادًا»
وَلَا يَكُونُ ذَا بِلَا فِقْهٍ مَضَى	***	ثُمَّ رِضَا الْبَعْضِ بِعَنْصِبِ الْقَضَا
فِي مَوْصِلٍ وَأَصْبَهَانَ؛ فَادْأَبٌ	***	كَصَالِحٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْأَشْيَابِ
فِي طَورِنَا هَذَا؛ بِلَا تَأْخُرٍ	***	ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةُ التَّطْوِيرِ
مَسَائِلُ الْفَقِهِ، وَبَعْدُ هَذِبُوا	***	قَامَ بِهَا أَصْحَاجُهُمْ؛ فَرَتَبُوا
طَبَقَةُ الْمُتَّهَدِ لِدِمِينَا	***	وَسِمَهَا كَمَا جَرَى يَقِينَا:
خَالَلُنَا فِي الْجَامِعِ الَّذِي ظَهَرَ	***	أَبْرَزُ مَنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَثْرٌ:
عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ وَمَا انْصَرَفَ	***	وَمِنْهُمْ عُلَامَهُ الَّذِي عَكَفَ
مِرْجَحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ	***	دِرَاسَةً لَهُ، مَعَ احْتِصَارِ
أَوَّلُ مَتْنٍ جَاءَ عَلَى الْمُشْتَهَرِ	***	وَالْخَرْقَيِّ فِي مَتْنِهِ الْمُخْتَصَرِ
(جَامِعُهُ) أَيْضًا؛ تَحْرَرَ تُصِيبِ	***	وَكَانَ لَابْنِ حَامِدٍ فِي الْمَذْهَبِ
مِرْجَحًا أَقْوَالُهُ الصَّحِيحَةُ	***	ثُمَّ كِتَابُ الْأَجْرِيِّ (النَّصِيْحَةُ)
رِسَالَةُ مُفَرَّدَةٍ لِلنَّاسِكِ	***	وَالْعَكْبُرِيِّ كَذَاكَ فِي (الْمَنَاسِكِ)
فِي طَورِنَا الثَّانِي عَلَى الْمَنْقُولِ	***	وَابْتَدَأَ التَّصْنِيفُ فِي الْأُصُولِ
تَهْذِيْهَا، وَفِي (الْأُصُولِ) اسْتَجْلَبَهُ	***	لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ فِي (الْأَجْوَبَةُ)
فَاغْفِرْ لَنَا إِلَهَنَا دُنْبَنَا	***	وَبِوَفَاتِهِ انتَهَى الطَّورُ هُنَا
وَالثَّالِثُ: (الْتَّحْرِيرُ وَالْتَّصْحِيحُ)	***	

لِضَبْطٍ مَا اسْتَقَرَ مُنْذُ زَمِنِ	***	يَبْدأ مِنْ بَعْدِ وِفَاءِ الْحَسَنِ
فِي نَسَقِ الْمَبَاحِثِ الْفِقَهِيَّةِ	***	مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمَروِيَّةِ
وَضَبَطُوا التَّقْعِيدَ ثُمَّ هَذَبُوا	***	فَرَرُوا وَنَفَخُوا وَرَتَبُوا
بِالْمُتُوسِّطِ طِينَ حَقًّا شُرَفَتْ	***	فَهَذِهِ طَبَقَةٌ قَدْ عُرِفَتْ
بَيْنَ الْوُجُوهِ؛ إِنْ هُوَ الصَّحِيحُ	***	إِذْ ظَهَرَ التَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيمُ
بِالْفَرْقِ فِي مَسَائِلِ مَا عَنَّا	***	وَاسْتَكْمَلُوا بَحْثَ الْأُصُولِ، وَاعْتَنَوا
أَلْفاظَ كُلِّ قَائِلٍ وَوَضَحتْ	***	وَوَضَعُوا مُضْطَلَحَاتٍ مِيَزَتْ
وَالاختِيارِ دُونَمَا تَقْصِيرٍ	***	طَرِيقَةُ التَّصْنِيفِ وَالتَّحْبِيرِ
ابْنُ الْحُسَيْنِ - شِيْخُهُمْ - أَهْلُ الثِّقَةِ	***	وَقَدْ سَمِّا مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ:
هُمَا: أَبُو الْحَطَابِ؛ قَدْ تَلَاهُ	***	-أَعْنَى أَبَا يَعْلَمِي - وَتِلْمِيذَاهُ
بِهِمْ أَصْوْلُ مَذَهَبٍ قَدْ تَنْجَلِي	***	أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنَبِلِيِّ
بِالْخَرْقَيِّ مُخْتَصِّرُ النَّبِيِّ	***	وَظَاهَرَتْ عِنَايَةُ الْفَقِيهِ
فِيَنْ وَغَرِيَّهُ وَالْمَعْنَى	***	شَرَحًا وَتَعْلِيقًا وَنَظَمَ الْمَبْنَى
كَتَابُهُ (المَغْنِي) بِهِ تَعَلَّقُوا	***	أَشْهُرُ مَنْ شَرَحَهُ: الْمَوْفُقُ
وَشِيخُ الْإِسْلَامِ كَذَا يُعَدُّ	***	وَأَبْرَزُ الْمُنْقَحِيْنَ: الْمَجْدُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ، وَالْحَنَبِلِيُّ	***	وَمِنْهُمْ تِلْمِيذُهُ، ثُمَّ يَلَى
حَافَظُنَا ابْنُ رَجَبٍ أَبُو الْفَرَاجِ	***	

وَبِوْفَاتِهِ اَنْتَهَى الْطُّورُ هُنَا	***	وَمِنْهُمْ اَبْنُ مَفْلِحٍ بُرْهَانًا
صَحِيحَةً أَحْكَامُهُمْ وَقَدْ سَمَّ	***	وَالرَّابِعُ: (اسْتَقْرَارُهُ) لِمَا عَلِتْ
وَيَسْتَمِرُ حاضِرًا بِلَا انْقِضَاء	***	يَبْدَأُ بَعْدَ طَوْرِنَا الَّذِي مَضَى
مُكْتَفِيًّا بِالْاِخْتِصَارِ الْلَّاحِقِ	***	وَقَدْ آتَى موافِقًا لِلسَّابِقِ
وَالشَّرْخُ وَالتَّوْضِيْخُ وَالتَّنْقِيَّةُ	***	وَكُثُرَ التَّعْلِيقُ وَالتَّحْشِيَّةُ
تَنْقِيَحُ وَالتَّرْجِيْحُ إِنْ دَاعَ حَصَّلَ	***	وَلَمْ تَكُنْ جَهْوَدُهُمْ تَخْلُو مِنْ الْ
بِ: (صَاحِبِ الْإِنْصَافِ)، ثُمَّ (يُوسُفُ)	***	وَأَبْرَزُ الْمَحِقَّيْنِ: يُعْرَفُ
(مُوسَى بْنُ أَحْمَدٍ هُوَ الْجَجَّاوِي)	***	أَعْنِي جَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ يَاوِي
ثُمَّ آتَى (الْكَرْمَيُّ) بِالْمَلِيْحِ	***	وَبَعْدَهُ (ابْنُ أَحْمَدِ الْفُتوْحِيِّ)
كَشَّافُهُ مُسْلِمُ الثُّبُوتِ	***	خَتَّامُهَا (ابْنُ يُونُسِ الْبُهْوَيِّ)
فِي خِدْمَةِ الْمَذَهَبِ مِنْ جَدِيدٍ	***	وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ الْجُهُودِ
لِكُونِهِ نَشْرًا لَهُ يُحْقِقُ	***	فَإِنَّهُ بِطَوْرِنَا يَلْتَحِقُ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

أصول الاستنباط عند أحمدا	***	(كلام ربنا، وقول أحمدا)
في رتبة واحدة لداه	***	وللقرآن شرف عاله
ولا يكون غير نص أو لا	***	ليكون به مشرفاً موصلاً
ورتبة (الإجماع) تأتي بعده	***	إذ نصنا أصلاله يعده
والاتفاق حجة مقطوع	***	بها، وعند أحمدي مسموع
وكل قول خالف الإجماعا:	***	قول خيث وافق ابتداعا:
نص على ما قلته؛ فما قيل	***	إنكاره للانعقاد، وانقل
تفسيرهم: لروع؛ فاختلقوا	***	أو جهل الخلاف من سلفا
أو أنكر ادعاءه في غير	***	عصير الصحابة الأولى لعذر
كثرة المحتجدين عددا	***	ولا خلاف وطن؛ فردا
تنبيه: اعلم أن ما استقر	***	عليه قول الأكثرين طررا
بأن الإجماع مقدم على	***	نص لقطع باتفاق حصالا
فإنما لا يقبل التأويلا	***	ولا يكون نسخة سبيلا
وبعد ذا: (فتوى الصحابي أبا	***	بلا خالف له قد عرفت)
فقيل منها على الإرسال	***	والرأي، والقياس بالإجمال
ومثل ذا: كُل ضعيف شاع	***	وبعض صحب عددها إجماعا

وَإِنْ رَأَى اخْتِلَافُهُمْ فِي مَسَأَةٍ	***	تَحْيَرُ الْأَقْرَبُ مَمَّا نَقَلَهُ
إِلَى نُصُوصِ وَحْبَنَا الشَّرِيفِ	***	وَسُنْنَةُ النَّبِيِّ الرَّضَا الْعَفِيفِ
وَمَعْ خَفَاءِ قَصْدِهِ؛ فَيَعْدِلُ	***	يَحْكِي الْخِلَافَ دُونَ جَزْمٍ يُنَقَلُ
نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِمَامُ	***	وَ(عُدَّةُ) الْقَاضِي لَنَا إِمَامٌ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي: (الْحَدِيثُ الْمَرْسَلُ)	***	كَذَا الْضَّعِيفُ سَنَدًا؟ فَيَعْمَلُ
بِهِ - وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَصُفْهُ -	***	إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ
كَثُرٌ، أَوْ مَذَهَبُ الصَّحَابِيِّ	***	أَوْ اِتِفَاقٍ جَاهِلًا اِرْتِيَابِ
فَهُوَ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ	***	فَقَدِمَنَّهُ بِلَا التَّبَاسِ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا مَضَى: (الْقِيَاسُ)	***	ضَرُورَةً؛ إِنْ فَقِدَ الْأَسَاسُ
أَعْنِي بِهِ النَّصَّ وَقَوْلَ السَّلَفِ	***	أَوْ أَثْرًا مَنْقُطَعًا فَضَّلَعِفِ
ثُمَّ الْقِيَاسُ عَنْدَهُ: الشَّبِيهُ	***	لِأَصْلِيهِ يُدْرِكُهُ الْفَقِيهُ
يُسَمَّى - إِذَا صَارَ -: قِيَاسَ الْعِلَّةِ	***	أَصْلٌ بِأَصْلٍ يَسْتَوِي فِي الْعِلَّةِ
وَالسَّادِسُ: (اسْتِحْسَانُهُ)؛ لِتَرْكِ	***	مَا أَوْجَبَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الدَّرِكِ
إِلَى دَلِيلِ رَاجِحٍ فِي نَظَرٍ	***	مَجْتَهَدٍ؛ فَصِفْهُ بِالْمَعْتَبِ
لَكُونِهِ يَعْضِلُهُ التَّدْلِيلُ	***	لَا عَنْ هَوَى يَنْفَصُمُهُ التَّعْلِيلُ
وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ فِي التَّبَيَّمِ	***	تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَازِمٍ
مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِكِنَّ الْقِيَاسُ	***	كَالْمَا لَوْهَلَةٌ يَرَاهُ النَّاسُ

أَرْضَ السَّوادِ؛ دُونَ بَيْعٍ يَسْرِي	***	وَمِثْلُ ذَٰلِكَ: اسْتِحْسَانُهُ أَنْ يَشْرِي
لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ؟ فَقُلْهُ: مُسْتَحْسِنًا	***	فَقِيلَ: كَيْفَ يَشْتَرِي مَنْ -هُنَ-
وَالْقَوْلُ فِي تَعْرِيفِهِ الصَّوَابُ:	***	وَأَصْلُهُ السَّابِعُ: (الْاسْتِصْحَابُ)
أَوْ نَفِيَهُ إِنْ كَانَ لِلنَّفْيِ اِنْتَمَى	***	هُوَ: اسْتِدَامَةُ التَّبُوتِ دَائِمًا
إِنْ عَدِمَ الدَّلِيلُ وَالْحَجَّةُ	***	وَعَنْدَ أَحْمَدَ اعْتَبِرْهُ حُجَّةً
إِلَّا إِذَا حَكَى اِنْتَفَاءَ النَّاقِلِ	***	فَلَا يَرَى جَوَازَهُ لِسَائِلِ
مَمَّا رَوَى الْأئِمَّةُ الْأَعْلَامُ	***	ثُمَّ بِهِ قَدْ أَوْمَأَ الْإِمَامُ
لِعَدَمِ السَّمْعِ؛ فَلَا تَلْتَمِسُوا	***	إِذْ قَالَ فِي السَّلْبِ لَا يُحَمِّسُ
فِي مَنْعِ مَا ظَاهِرُهُ حُسْنَا يُرَى	***	وَآخِرُ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ) جَرَى
فَلِيمَنْعِ اِرْتِكَابِهِ مِنْ مُسْلِمٍ	***	إِنْ كَانَ مِنَ وَسَائِلِ الْمُحَرَّمِ
أَنَّ اعْتِبَارَ الْقَصْدِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى	***	لَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌ عَلَى
مَسْتَوْجَبٌ فِي الْفِعْلِ وَالْمَقَالِ	***	كَذَا اعْتِبَارُ الْحَالِ وَالْمَالِ
ثُمَّ مُنْدَرِجٌ فِي السَّدِّ لِلذِّرِيعَةِ	***	لَأَنَّهُ وَسِيلَةُ لِفَتْحِهِ
بِحِيلَةٍ، وَالْقَصْدُ مِنْ تَشْرِيعِهَا	***	مِنْعُ اِرْتِكَابِهَا؛ فَلَا تُنَاقِضُوا
قَصْدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُعَارِضُوا	***	وَفِي نَصْوَصِ أَحْمَدَ المنْعُ كَهُ: «لَا
يَجُوزُ شَيْءٌ قَدْ جَرَى تَحْيَلًا»	***	وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ

بِأَصْلِ الْاسْتِصْلَاحِ؛ إِذْ لَا تُعْتَبِرُ	أَدَلَّةً بِلَا اعْتِضَادٍ؛ كَائِنَةً	***
---	---------------------------------------	-----

أشهر مصنفات المذهب

مُصَنَّفَاتُ مَذَهَبِ الْخَنَابِلَةِ	تَرِجُعُ فِي التَّصْنِيفِ، وَهُوَ هَائِلَةٌ	***
إِلَى رَسَائِلِ لَهُ وَمَا كَتَبَ	وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْهَا وَانْتَخَبَ	***
وَكُتُبِ الْمَسَائِلِ الْجَوَامِعِ	كَجَامِعِ الْخَلَالِ يَا لِلْجَامِعِ!	***
فَكُلُّ مَا صُنِّفَ مِنْ مَثْنٍ وَمِنْ	مُخْتَصِّرٍ أَوْ مِنْ شُرُوحٍ؛ فَزُكْنٌ	***
مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأُصْلَوْلِ	فَاخْرِصْ عَلَى تَرَاثِنَا الْمُقْتُولِ	***
لَكَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَشَائِكَةٌ	فَاخْتَرْتُ مِنْهَا زُمْرَةً مَبَارَكَةً	***
قَسَّمْتُهَا أَرْبَعَةً لِتَسْهِيلَهَا	عَلَيْكَ عِنْدَ جَمِيعِهَا تَحْمِلَا	***
أَوَّلُهَا: (مَسَائِلُ الرِّوَايَةِ)	مِنْ تَلَامِيذِ صَاحِبِ الْحِكَايَةِ	***
مِنْهَا: مَسَائِلُ الْإِمَامِ الْكَوْسَاجِ	وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدٍ، ثُمَّ تَجَيَّ	***
مَسَائِلُ بْنِ هَانِيِّ، وَالتَّالِي	مَسَائِلُ ابْنِ الْأَشْعَثِ الْمُفْضَالِ	***
وَبَعْدَهَا حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ	ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبَيَانِ	***
وَذَكَرُوا مَسَائِلَ الْمَرْوَذِيِّ	أَكْرَمُ بِهِ مِنْ عَالِمٍ تِلْمِيذٍ	***
وَثَانِيَّا: (لِلْمُتَّهَةِ لِدِمِينَا)	ذَكْرُهَا فِي طَوْرِهِمْ مُبِينَا	***
وَثَالِثًا: (لِلْمُتَوَسِّطِيِّ طِينَا)	لِلْمَقْدِسِيِّ أَرْبَعَةُ يَقِينَا	***
أَوَّلُهَا: (الْعُمَدَةُ) مَثْنُ الْمُبَتَدِيِّ	يَذْكُرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَهْتَدِي	***

يَتَّخِذُ الْوَحْيَ لَهُ سَبِيلًا	***	فِيهِ بَهْدِي رِتَّا دَلِيلًا
عَنْ رِتبَةِ الْمُبَتدِينَ، وَأَنْتَقَى	***	ثُمَّ يَلِيهِ (الْمُقْنَعُ) الَّذِي ارْتَقَى
أَوْ زَادَ رُبْعًا عَنِ الْثَّنَتِينِ	***	فِيهِ روَايَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ
يُدْرِبُ الطَّالِبَ بِالْتَّمَثِيلِ	***	مُجْرِدًا لَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ
لِلْمُتُوسِطِ طِينَ مَتَنْ كُلَّهُ	***	وَالثَّالِثُ: (الْكَافِي)، وَقَدْ جَعَلَهُ
غَيْرَ الَّتِي أَوْرَدَهَا مَمَّا اشْتَهَرَ	***	بَنَاهُ مِنْ روَايَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْ
مِنْهُ بِيَانِ مَذْهِبٍ؛ لِيَمْهُرُوا	***	أَمَّا الدَّلِيلُ غَالِبًا؛ فَيُكْثِرُ
أُوسِعُهَا مَسَايِّلًا؛ لِيَرْتَقِي	***	وَالرَّابُّ: (الْمُغْنِي بِشَرْحِ الْخَرْقَيِ)
وَاحْتَارَ مَمَّا يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ	***	وَيَذْكُرُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
وَنَاقَشَ الضَّعِيفَ وَالْعَلِيَّاً	***	وَأَكْثَرَ التَّدْلِيلَ وَالتَّعْلِيلَ
عَبْدُ السَّلَامِ الْمَاتِنُ الرَّصِينِ	***	ثُمَّ (الْمُحرَرُ) جَدِ الدِّينِ
وَيُرْتَجِي فِي الشَّرِحِ وَالتَّبِيَّانِ	***	يُلْزِمُ فِي مَعْرِفَةِ الرُّجُوحَانِ
مُصَحِّحًا روَايَةَ الْكِبَارِ	***	إِذْ هَذَبَ الْلَّفْظَ بِالْخِتَصَارِ
عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْخِلَافُ غَابَا	***	لِكِّنَّهُ قَدْ جَرَّدَ الْكِتَابَ
مُجْرِدًا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْزَلِ	***	ثُمَّ (الْفُرُوعُ) لَابِنِ مُفْلِحٍ يَلِي
وَيُطْلِقُ الْخِلَافَ إِنْ لَمْ يُصِبِّ	***	يُقْدِمُ الرَّاجِحَ عَنْدَ المَذْهَبِ
وَكِيفَ لَا؟ وَهُوَ النَّقِيُّ ابْنُ النَّقِيِّ	***	وَيَذْكُرُ اختِيارِ شِيَخِهِ التَّقِيِّ

رَابِعُهَا: (الْمَبْدُعُ شِرْحُ الْمَقْنِعِ)	***	وَالثَّانِي لِلْمَوْفَقِ الْمُتَبِّعِ
صَاحِبُهُ بُرهَانُنَا ابْنُ مُفْلِحٍ	***	أَكْرَمٌ بِهِ مِنْ عَالَمٍ مُصَحَّحٍ
بَيْنَهُ كَأَحْسَنُ التَّبَيَّانِ	***	مُعْتَنِيًّا بِالْأَصْلِ وَالرُّجْحَانِ
وَرَابِعًا: (لِلْمُتَأْخِرِينَ)	***	فِي سِتَّةٍ أَشْهَرُهُمْ مَعِينًا
أَوْهَا: (الإِنْصَافُ) لِلْمَرْذَادِي	***	أَرْجَى كِتَابٍ جَاءَ كَالْمُدَاؤِي
وَهُوَ عَلَى (الْمَقْنِعِ) قَدْ بَنَاهُ	***	مَعْ زَيْدِهِ مَسَائِلًا سِوَاهُ
وَذِكْرِهِ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ	***	حَتَّى غَدَا كَالْكَامِلِ الْأَوْصَافِ
وَثَانِي: (الإِقْنَاعُ) لِلْحَجَّاوِي	***	يَنْفَعُ كُلَّ مَنْ إِلَيْهِ يَاوِي
مُعْظَمُهُ جَاءَ مِنْ (الْمَسْتَوِعِ)	***	لِلسَّامُرِي؛ أَعْنِي نَصِيرَ الْمَذْهَبِ
جَرَدَهُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَاقْتَصَرْ	***	عَلَى حِكَايَةِ الصَّحِيحِ الْمُشَتَّهَرِ
شَرَحَهُ جَمْعُ مِنَ الثُّبُوتِ	***	أَهْمَمُهَا: (الْكَشَافُ) لِلْبُهْوَيِّ
أَيْضًا لَهُ (الزَّادُ): احْتِصارُ (الْمَقْنِعِ)	***	وَلِلْبُهْوَيِّ شَرْحُهُ فِي (الْمُرْبِعِ)
وَ(الْمُنْتَهَى) الرَّابِعُ؛ لِلْفُتوْحِي	***	جَاءَ مِنْ (الْمَقْنِعِ) وَ(الْتَّنْقِيَحِ)
مُعَتمَدٌ لَدَى شُيُوخِ الْمَذْهَبِ	***	وَمَرْجِعٌ الْإِفْتَاءِ لِلْمُنْتَسِبِ
وَقَدْ جَبَى الْكَثِيرُ مِنْ مَسَائِلِهِ	***	فِي ضْطَفِي صَحِيحَهَا لِسَائِلِهِ
ثُمَّ أَتَى مَرْعِي بِجَمْعِ ثَانِي	***	بَيْنَ كِتَابِ (الْمُنْتَهَى) وَالثَّانِي
(الإِقْنَاعُ): فِي كِتَابِهِ الْمَسْمَى	***	بِـ (الْغَايَةِ) الَّذِي أَرَاهُ أَسْمَى

يُرَجِّحُ الَّذِي إِلَيْهِ انصَرَفَ	***	لأنَّهُ الفضلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَ
هَذَبٌ فِيهِ (الْمُنْتَهَى) لِلرَّاغِبِ	***	أيضاً لِهُ مَتْنٌ (دِلِيلُ الطَّالِبِ)

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

خادِمَةٌ لَهُ؛ فُكِنْ لَهَا «ثَبَتْ»	***	مُصْطَلَحَاتُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَتَتْ
عِنْدَ اخْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّكْرَارِ	***	يَسْ تَعْمِلُوهَا لِلَاخْتِصَارِ
فِيمَا يُلِيهِ ضَبْطًا لَهَا؛ فَتَعْقَلْ	***	وَبِالتَّتَبْعِيْعِ السَّدِيقِ تُحْمَلُ
لِلْمَيْزِرِ وَالْتَّفَرِيقِ، ثُمَّ حُدِّدَتْ	***	فَأَوَّلًا: مُصْطَلَحَاتُ جُعِلَتْ
كَفَوْلَهُمْ: (روایة)	***	أَقْوَاهُمْ جَمِيعَهُمْ؛ فَاسْتَمِعْ
تَلَمِيذُ أَحْمَدٍ بِمَا اجْتَبَاهُ	***	فَإِنَّهَا الْحُكْمُ الَّذِي رَوَاهُ
غَيْرَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ بُخْعَلُ	***	عَنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ وَلَا تَحْتَمِلُ
عَنْهُ بِـ«نَصًّ» أو بـ«عَنْهُ» شَهَرُوا	***	مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ، وَعَبَّرُوا
أو «قَدْ رَوَى الجَمَاعَةُ» الْمَنْصَصَا	***	أَوْ قَالُوا: «فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ»، «نَصَّا»
إِشَارَةٌ أَوْ بِاللُّزُومِ؛ عُرِفَتْ	***	وَإِنْ أَتَتْ حَكَايَةً فَفُهِمَتْ
بِقَوْلِهِمْ: تَنْبِيَهٌ لَهُ، وَعَبَّرُوا	***	
كَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَجَلَّا	***	أَوْ: «سَكَتَ الْإِمَامُ عَنْهُ»، «دَلَّا
فِي حُكْمِهِ؛ كَمَا رَوَى الْأَعْلَامُ	***	بِقَوْلِهِمْ: «تَوَقَّفَ الْإِمَامُ
جَرِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ	***	وَ(الْوَجْهُ)

مُخالِفًا إِنْ لِلْدَلِيلِ يَرْتَجِي	***	أَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ يَحْسِي
بِدُونِ حَزْمٍ؛ لَا كَوْجِهِ نَقَلَهُ	***	وَ(الاحتمال) دُونَهُ فِي الْمَنْزَلَةِ
أَحْدُهُمْ وَجْهًا لَهُ؛ فَإِنْتِ بِهِ	***	ثُمَّ يَصِيرُ الْقَوْلُ إِنْ أَفْتَى بِهِ
مَسْأَلَةٌ مِنْ صُوصَةٍ لِحُكْمٍ	***	وَهَكَذَا (التَّخْرِيجُ): نَقلُ حُكْمٍ
تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُهَا	***	مَسْأَلَةٌ أُخْرَى أَتَتْ تُشَبِّهُهَا
قَوْلُ الْإِمَامِ، ظَاهِرًا يَكُونُ	***	أَنْ يُفَهَّمَ الْمَعْنَى، وَيَسْتَبِينُ
حُكْمًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْجُمُهُورِ	***	وَ(ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) لِلْمُشْهُورِ
إِلَى الْإِمَامِ وَجْهًا أَوْ قَرِيبًا	***	وَ(الْقَوْلُ) لِفَظٌ يَشْمَلُ الْمَنْسُوبَا
وَرَبَّا نَصًّا؛ عَلَى التَّذْرِيجِ	***	مِنْهُ؛ كِالْاحْتِمَالِ وَالتَّخْرِيجِ
لَكِنْ مَعَ النَّصِّ؛ فَلَا تَمُوجُوا	***	ثُمَّ (قِيَاسُ الْمَذْهَبِ): التَّخْرِيجُ
مِنِ الْإِمَامِ جَاءَ، أَوِ الصُّمُوتُ	***	وَبَعْدَهُ (التَّوْقُفُ): السُّكُوتُ
أَدَلَّةُ الْحُكْمِ لَهَا مُعْتَدِلَةٌ	***	إِنْ كَانَ مِنْ مُجْتَهِدٍ، فِي مَسَأَلَةٍ
وَشَرْعُ رَبِّنَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ	***	فِي نَظَرِ الْفَقِيهِ؛ نِعْمَ النَّاظِرُ
وَالْإِحْتِيَارِ جَامِعَ التَّصْحِيحِ	***	وَثَانِيًا: مُضْطَلُخُ التَّرْجِيمِ
وَأَوْجُهِ وَقَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ	***	بَيْنَ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ
أَوْ زِدْهُ «عَنْدِي»، أَوْ «عَلَى الْأَصَحِّ»	***	أَهْمُهُمَا: «الصَّحِيحُ»، «فِي الْأَصَحِّ»
وَ«فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ»، وَ«الْأَصَحُّ»	***	«الْأَوَّلُ الْأَقْرَيْصُ أَوْ أَصَحُّ»

وأوجَهِي أَتْتُ أَوِ الْوَجْهَيْنِ	***	«أَصَحُّ ذِي الْأَقْوَالِ وَالْقَوْلَيْنِ
أَوْ زِدْهُ «عَنْهُ»، «الْأَشْهَرُ» المذكور	***	ثُمَّ «عَلَى الْمَسْهُورِ»، و«الْمَسْهُورُ»
ثُمَّ «عَلَى الْأَظْهَرِ»، بَعْدَ ذَكْرُوا	***	و«أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ»، ثُمَّ «الْأَظْهَرُ»
فِي الْأَظْهَرِ»، الَّذِي عَلَى اثْتَنَيْنِ	***	«فِي الْأَظْهَرِ»، الَّذِي عَلَى اثْتَنَيْنِ
«قَوْلًا وَوِجْهًا وَاحِدًا»، وَاتَّفَقُوا:	***	«رِوَايَةً وَاحِدَةً»، وَأَطْلَقُوا
وَجَا: «بِلَا نِزَاعٍ» الْكُلُّ اَنْسُبِ	***	«بِلَا خِلَافٍ» فِي جَمِيعِ الْمَذَهَبِ
مُفْرَدَةً، فَاسْتَعْدِهَا وَأَدْرِجِ	***	وَاسْتَعْمَلُوا «أَوْلَاهُمَا»، وَقَدْ تَجَحَّى
و«اِخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ» حِينَ حَسَّنُوا	***	«وَالْأَوَّلُ الْأَقْوَى»، كَذَاكَ «أَحْسَنُ»
كَذَا»، وَقَدْ جَمَعَهَا أَنَّاسُ	***	و«الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ»، و«الْقِيَاسُ
مُضْطَلِّحٌ يَخْصُّهُ مَا عَلَى	***	وَقَدْ يَنْصُرُ كُلُّ كَاتِبٍ عَلَى
فِي (غَايَةِ الْمَطْلَبِ) جَاءَ فَرَاعِ	***	مِثْلٌ صَنِيعِ الْحَنْبَلِيِّ الْجَرَاعِيِّ
رَوْمَ اِخْتِصَارِ النُّطْقِ وَالْكَلَامِ	***	وَثَالِثًا: مُضْطَلِّحُ الْأَعْلَامِ
وَهُوَ أَبُو يَعْلَى بِلَا اِمْتِرَاءِ	***	فَيُطْلُقُ (الْقَاضِي) عَلَى الْفَرَاءِ
لِصَاحِبِ (الْإِنْصَافِ)؛ مُسْتَفَادُ	***	فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُرَادُ
فِرَاجِعِ الْأَمْرِ، وَكُنْ مُنْتَهِيَا	***	مِنْ صَاحِبِ (الْإِقْنَاعِ) ثُمَّ (الْمُنْتَهَى)
مُوفَّقُ الدِّينِ، وَأَحْمَدُ السَّمَا	***	وَيُطْلُقُ (الشَّيْخُ) عَلَى اثْنَيْنِ هُمَا:
فَاخْفَظْ هُدِيَّتَ أَرْفَعَ الْجِنَانِ	***	أَعْنِي بِهِ تَقِيَّةً الْحَرَّانِ

إطلاقه عليهما؛ كَمَا تَرَى	***	ومثله في (شِيخُ الْإِسْلَامِ) جَرَى
والْمَجْدُ جَدٌ شِيَخُنَا الْمَصْدَقِ	***	وَهَكَذَا (الشَّيْخَانِ) لِلْمَوْفَقِ
لِلْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ أَبِي عُمَرِ	***	وَ(الشَّارِخِ) الْلَّفْظُ الْكَثِيرُ الْمُشْتَهَرُ
وَشِيَعُ شِيَخُنَا النُّمَيْرِيِّ التَّقِيِّ	***	نَجْلُ مُحَمَّدٍ، أَخِ الْمَوْفَقِ
فَالسَّبْعَةُ الصَّاحِبُ: الْمَرَادُ الْمُنْتَقَى	***	ثُمَّ (الْجَمَاعَةُ) إِذَا مَا أُطْلِقا
-أَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ- الْجَلِيلُ الْأَنْبَلُ	***	ابْنَا الْإِمَامِ أَحْمَدٍ، وَحَنْبَلُ
وَالْخَامِسُ: الْحَرِيِّيُّ، وَذُو النَّفُوذِ	***	وَصَاحِبُ الْمَسَائِلِ الْمَرْوُذِيُّ
وَالسَّابِعُ: الْمِيمُونِيُّ دُوِّ الإِحْسَانِ	***	يُسْمَى أَبَا طَالِبِ الْمُشْكَانِيُّ
شَرَحْتُهَا، وَبَا صَطْفَاءِ نُظمَتْ	***	وَهَذِهِ مُضْطَلَحَاتُ وُضِعَتْ
فَلْتَجْتَهِذْ فِيهَا كَمَا اجْتَهَدْتُ	***	وَذَكَرُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ

وَأَكْمَلَتْ لِعَشْرَةِ بَقِينَا	***	مِنْ رَمَضَانَ عَامَ أَرْبَعِينَا
وَأَرْبَعٌ مِنَ الْمِئَينَ وَأَلْفٌ	***	وَإِنَّنِي أَسِيرُ ذَنْبِ مُعْتَرِفٌ
فِي مِائَتِي بَيْتٍ وَتِسْعَينَ أَثْ	***	عِدَّتْهَا، وَمِنْ تَقْعُّرٍ حَلَّتْ
فَوَقِيقِ اللَّهُمَّ كُلَّ مَنْ قَرَا	***	وَمَنْ لِحْفَظَ نَظِمَنَا قَدِ انبَرَى
وَفِي الْخَتَامِ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ	***	سَرْتُ الرِّعْوِ بِكُلِّهَا لَكُمْ وَلِي

٢٠١٩/٥/٢٥ - الموافق: ١٤٤٠ هـ / رمضان

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

Sakarv^@hotmail.com